تقرير تحليلي لمجموعةٍ من توثيقات انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في محافظات الضفة الغربية بشأن الاقتحامات الليلية لمنازل الفلسطينيين بهدف الاعتقال

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية– مفتاح

2023

تقرير تحليلي لمجموعةٍ من توثيقات انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في محافظات الضفة الغربية بشأن الاقتحامات الليلية لمنازل الفلسطينيين بهدف الاعتقال

2023

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ

إعداد: أ خديجة زهران

طاقم مفتاح:

لميس الشعيبي – الحنتولي– مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الرشيد

تمارا معلوف – مسؤولة الأبحاث والتوثيق

قائمة المحتويات

- ❖ القسم الأول: مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن احترام حقوق الإنسان
  - ✓ الأُطر القانونية لمسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي
  - ✓ الحماية الدولية المقررة للنساء الفلسطينيات
- ❖ القسم الثاني: الاقتحامات الليلية كأحد أشكال الاعتداءات الممنهجة
  - ✓ معطيات عن سياسة الاقتحامات الليلية
  - ✓ أنماط الاعتداءات المرتبطة بالاقتحامات الليلية
- ❖ القسم الثالث: النساء ضحايا الاقتحامات الليلية
  - ✓ الآثار المادية المترتبة على الاقتحامات
  - ✓ الآثار النفسية المترتبة على الاقتحامات
- ❖ القسم الرابع: التوصيات

❖ القسم الأول: مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن احترام حقوق الإنسان

✓ الأُطر القانونية لمسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي

تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 لقواعد قانون الاحتلال الحربي بناءً على المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العام 2004 عند إصدارها فتوى الجدار: "تُعتبر الأراضي محتلةً عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي، ويشمل الاحتلال الأرض التي بُسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها. وقد احتلت إسرائيل في عام 1967م الأرض الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين... وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أراضي محتلة، وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال".

وفيما يخص الواجبات والمبادئ الأساسية التي تحكم تصرفات السلطة المحتلة، ذكرت المحكمة أنّ "المادة 43 (من قواعد لاهاي) تفرض على المحتل واجب اتخاذ كل التدابير التي بمقدوره للحفاظ على النظام العام والحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد، وكفالة ذلك قدر الإمكان". واستناداً لنص المادة 43 من لائحة لاهاي، يتوجب على سلطات الدولة المحتلة أن تُبقي التنظيم الإداري والقضائي للإقليم المحتل قائماً، لأنه تنظيمٌ يُستعان به على حُسن سير المرافق العامة للسكان، وأيضاً استمرار حياتهم بشكلٍ عاديّ، خاصةً أنّ المادة 43 من لائحة لاهاي فرضت على السلطة المحتلة أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لإعادة الأمن والنظام واحترام القوانين المعمول بها في الأرض المحتلة، كما يتعين عليها استعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أقرب شكلٍ كانت عليه قبل الاحتلال.

يُعدّ الاحتلال مسؤولاً عن كافة الاعتداءات والانتهاكات التي يقوم بتنفيذها بحق السكان في الأراضي المحتلة، وكانت اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثالثة المشتركة قد عددت الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن، كما أنّ اتفاقية جنيف الرابعة قد جاءت بأحكام لحماية حق الحياة وتجريم أيٍّ من الأفعال غير الإنسانية.

✓ سريان قوانين حقوق الإنسان على الفلسطينيين كشعب تحت الاحتلال

يستمر سريان قوانين حقوق الإنسان أيضاً في أوقات الحرب، وفي زمن الاحتلال، بالتّوازي مع سريان أحكام القانون الإنساني الدولي، وذلك لأن الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي للمواطنين وضحايا الحرب أضيق من تلك التي يوفّرها قانون حقوق الإنسان الذي يوسّع نطاق حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلّحة. وفي الحالات الاستثنائية التي تتناقض فيها أحكام القانون الإنساني مع أحكام قانون حقوق الإنسان أثناء القتال في سياق نزاعٍ مسلّح، جرى التوافق على أن تكون الأفضلية لأحكام قانون حقوق الإنسان.

إن إسرائيل ملزَمةٌ بالانصياع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى أيّ ممارسةٍ أو إجراءٍ تتخذه في الأراضي المحتلّة. في العام 1948 اعتمدت الجمعية العامّة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصّ على أنّ جميع البشر وُلدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنّه يُمنَع التمييز بينهم. وإضافةً إلى ذلك، نصّ الإعلان على حقّ الحياة وحقّ التمتّع بالحرية والحقّ في الأمن الشخصي، وكذا منع العبودية والتعذيب والاعتقالات التعسّفية.

صاغت دول العالم على مرّ السنين سلسلةً من المواثيق الإضافية. وجرى التوقيع على الوثيقتين المركزيّتين في هيئة الأمم المتحدة عام 1966، وهما: العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعادت هذه المواثيق وكرّرت أنّ من واجب الدول، كما هو مفصّلٌ في كلّ ميثاق، حماية حقوق الإنسان لجميع البشر القاطنين ضمن منطقة سيادتها، وأضافت أيضًا حقّين جماعيّين، هما: حقّ جميع الشعوب في تقرير المصير، وحقّ تلك الشعوب في استخدام مواردها الطبيعية.

واعتبرت محكمة العدل الدولية أنّ العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل تسري على الأراضي الفلسطينية، وهي اتفاقياتٌ ملزمةٌ وواجبة التطبيق من قبل دولة الاحتلال.

في السنوات اللاحقة صيغت مواثيق إضافية، منها: ميثاق العام 1979 في شأن إلغاء التمييز ضدّ النساء بجميع أشكاله، وميثاق 1984 في شأن منع التعذيب والأشكال الأُخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانيّة أو المهينة، وميثاق 1989 في شأن حقوق الطفل.

وكانت لجنة "سيداو" قد أعادت مطالبة دولة الاحتلال في تقاريرها بتطبيق التزاماتها وفق الاتفاقية في الأرض المحتلة، واعتبرت اللجنة أن رد الحكومة الإسرائيلية بعدم انطباق الاتفاقية على النساء الفلسطينيات "هو رأيٌ يتعارض مع آراء اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات، بما فيها: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب". وكذلك رأي اللجنة بخصوص انطباق اتفاقية "سيداو"، حيث ذكرت أنه "بالإشارة إلى الفقرة (12) من التوصية العامة (28) الصادرة عن اللجنة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، بموجب المادة (2) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها والتنفيذ الكامل للالتزامات التي تقع على عاتقها، بموجب الاتفاقية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مدى تمتع جميع النساء، بمن فيهن النساء اللواتي يعشن في الأراضي المحتلة، إذا كان ذلك لا يزال منطبقاً، بحقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية".[1]

وفي العام 2000 صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يعترف بدور المرأة القيادي في تحقيق السلام والأمن الدوليين، وإسهاماتها في منع النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، إضافةً إلى ضرورة توفير الحماية للنساء في مناطق النزاع والحروب. واعتبر القرار أن تنفيذ أولويات المرأة والسلام والأمن هو التزامٌ سياسيٌّ غير قابلٍ للتفاوض لدى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

- ✓ **سريان القانون الدولي الإنساني**

وفي عام 1987، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (42/160)، الذي تنظر فيه في تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949 على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس. وتدين مرةً أُخرى عدم اعتراف إسرائيل بانطباق الاتفاقية على الأراضي المحتلة، وتطالبها بقوةٍ بأن تعترف وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي

[1] . البند 12+13 من الملاحظات الختامية حول التقرير الرابع والخامس (CEDAW/C/ISR/CO/5).

الفلسطينية المحتلة. وتقرر أنّ جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام1967، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المذكورة، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلمٍ شاملٍ وعادلٍ ودائمٍ في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها.

- ✓ **الحماية الدولية المقررة للنساء الفلسطينيات**

لسيت الحرب مسألةً تهمّ الرجل وحده، ففي النزاعات والحروب والاحتلالات اليوم، يمكن أن يكون أثر القتال على النساء شديداً. والقانون الإنساني يعترف بذلك في الحماية العامة التي يوفرها لكلٍّ من الرجل والمرأة، وكذلك في بعض الأحكام المحددة التي توفر حمايةً إضافيةً للمرأة.

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، كونهن من المدنيين، وحمايةً خاصة، إذ يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة إنّ النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضةً لأنواعٍ محدّدةٍ من العنف. وتركز هذه الحاجة لحمايةٍ خاصةٍ على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسيّ بشكلٍ خاص.

وإجمالاً، يقضي القانون الدولي الإنساني بالمعاملة الإنسانية للمصابين والمرضى والأسرى والمدنيين في النزاعات، من دون أيّ تمييزٍ على أساس الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو بالاستناد إلى أيّ معايير مماثلة. وهذه الحماية العامة توفرها اتفاقيات جنيف الأربع (لعام 1949) وبروتوكولاها الإضافيان (لعام 1977)، فضلاً عن القانون الإنساني العرفي.

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني، أيضاً، أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية. وقد حصلت في نزاعاتٍ حديثة العهد انتهاكاتٌ تمثلت بشكلٍ خاصٍّ في استخدام النساء والأطفال دروعاً لحماية المقاتلين من الهجوم.

وتتأثر النساء بسرعةٍ بشكلٍ خاصٍّ بانفصال أفراد الأُسرة والمعاناة التي يسبّبها جهل مصير قريبٍ مفقود، سواء أثناء نزاع مسلّح أو بعده. ويمنح القانون الدولي الإنساني الأُسر الحق في معرفة مصير أقاربها المفقودين، ويُجبر الأطراف في النزاعات المسلّحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين.

وتأخذ النساء على عاتقهن أيضاً، في صفوف السكان المدنيين، مسؤوليةً كبيرةً في التعامل مع آثار النزاع المسلح الأُخرى. والحرب تعطل إمدادات الأغذية وإنتاجها، وتدمّر المرافق الصعبة التي هي أساسيةٌ جداً للأمهات والأطفال. وقد يتأثر أيضاً كلٌّ من النقل والماء والوقود،

وفي الأوقات الأُخرى، بما في ذلك خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكون حقوق النساء محميةً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال العديد من المعاهدات، ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تسعى إلى ضمان حقوقٍ متساويةٍ للنساء، وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز، بما في ذلك المبنية على أساسٍ جنسيّ، ووضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها. أما الاتّفاقيّة التي هدفت على وجه الخصوص إلى الدفاع عن حقوق النساء، فهي اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في عام 1979، التي وقّعت عليها 189 دولة حتى حزيران 2015.

يحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين، بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهنّ الأُسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. وإضافةً إلى هذه الحقوق، يُقرّ القانون الإنساني بأنه "يجب حماية النساء بصفةٍ خاصةٍ ضدّ أي اعتداءٍ على شرفهنّ، ولا سيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتكٍ لحرمتهن" (المادة 4 من اتفاقيّة جنيف، البروتوكول 1 المادة 76-1).

وبموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995، تمّ تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي أيّ شكلٍ من أشكال العنف الجنسي بحق النساء والفتيات في حالات النزاع، وصنفت تلك الأعمال على أنها من جرائم الحرب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدر في 17 تموز 1998، تمّ إدراج الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري (كما هو معرّف في المادة 7-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والتعقيم القسري، وكذلك أيّ شكلٍ من أشكال العنف الجنسي، وذلك ضمن تعريفه كلّاً من الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون للمحكمة الاختصاص للنظر فيها، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة (الموادّ 7-1 ز، 8-2 ب 22؛ 8-2 هـ 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

واكتسبت الحقوق الممنوحة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضع القانون العرفي. وتؤكد القاعدة 134 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي أنه "تلبَّى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاعٍ مسلحٍ في الحماية والصحة والمساعدة".. وفي جميع الأوقات، سواء في حالة النزاعات أو غيرها، يجب توفير الحماية للنساء -وجميع الأشخاص المحميين- من الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة المشتركة 3-1 من اتفاقيات جنيف).

وعلاوة على ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرّف الاضطهاد على أساس الجنس (من بين أُسسٍ أُخرى) بأنه جريمةٌ ضدّ الإنسانية (المادة 7-1 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- وتندرج النساء الحوامل تحت بند "الأشخاص الجرحى"، وعليه فهنّ يستفدن من نفس "الحماية الخاصة والاحترام" اللذين يحق للجرحى والمرضى الحصول عليهما بموجب القانون الإنساني (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 16، البروتوكول 1 المادة 8) فيما يتعلق بالأشخاص الجرحى والمرضى.
- يجب على أطراف النزاع السعي لنقل الحوامل إلى المستشفيات أو إلى مناطق آمنةٍ خارج المناطق المحاصرة والمطوقة (اتفاقيّة جنيف 4 الموادّ: 14، 16، 17، 21، 22). وسواءٌ تمّ إجلاؤهن أم لا، يجب توفير المساعدات الضرورية لهن، وعلى الدول أن تسمح بحرية مرور أي رسالاتٍ من: الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 23).

- في حال وجود النساء الحوامل والأمهات لأطفالٍ تحت سنّ السابعة، وكذلك الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة، في المناطق التابعة لأحد أطراف النزاع، ولم يكن هؤلاء ينتمون إلى جنسية ذلك الطرف، يجب أن يستفيدوا من الخدمات المميزة التي يتمّ تقديمها إلى رعايا الدولة المعنية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 38-5).
- لا يجوز لدولة الاحتلال التوقف عن تطبيق أي تدابير تفضيليةٍ لصالح النساء والأطفال، تمّ تبنيها قبل الاحتلال (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 50).
- يجب أن تعامَل النساءُ بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أيّ حالٍ أن يلقين معاملةً لا تقلّ ملاءمةً عن المعاملة التي يلقاها الرجال (اتفاقيّة جنيف 3 المواد: 14 و16 و49 و88، واتفاقيات جنيف 1-3 المادة 12).
- لا يُحكم على أسيرات الحرب بعقوبةٍ أشد، ولا يعامَلن أثناء تنفيذ العقوبة معاملةً أشد مما يطبق فيما يتعلّق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة (اتفاقيّة جنيف 3 المادة 88).
- يجب أن يكون احتجاز النساء أو اعتقالهنّ في أماكن منفصلةٍ عن أماكن الرجال (باستثناء السجناء المدنيين المعتقلين الذين يقيمون مع أُسرهم)، وأن يكون ذلك تحت إشرافٍ مباشرٍ من قبل نساء (اتفاقيّة جنيف 2 الموادّ: 25 و79 و108، واتفاقيّة جنيف 4 الموادّ: 76 و85 و124).
- تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذيةٌ إضافيةٌ تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 89). ويجب كذلك أن يتلقوا رعايةً لا تقلّ عن الرعاية التي تُقدَّم لعامة السكان (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 91). وينصّ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه "تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أُولات الأحمال وأُمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسبابٍ تتعلّق بالنزاع المسلح" (البروتوكول 1 المادة 76-2).
- لا يجوز أن تفتَّش المرأة المعتقلة إلّا بواسطة امرأة (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 97).
- يجب أن يراعى في العقوبة التأديبية بالنسبة للمعتقل كلٌّ من: العمر، والجنس، والحالة الصحية (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 119).
- يجب على أطراف النزاع العمل على عقد اتفاقات للإفراج عن فئاتٍ معينةٍ من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلدٍ محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأُمهات الرضع والأطفال صغار السنّ (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 132).

إن اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي تمّ تبنّيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، ودخلت حيّز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1981) نصّت على الأحكام التي يجب على الدول تطبيقها لحماية النساء من الآثار السلبية الناجمة عن التمييز. وفي الوقت الحالي بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة 189 دولةً طرفاً، وتلتزم باتخاذ كل ما هو مناسب، ومن دون تأخير، لتطبيق سياسة الحدّ من التمييز ضدّ النساء (المادة 2 من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة).

وتنصّ موادّ الاتّفاقيّة على ضرورة اتّخاذ الإجراءات المناسبة، وتكييف القوانين، أو تعديل نماذج اجتماعية وثقافية، لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك لضمان مساواة الرجال والنساء بخصوص: حقوق المشاركة السياسية، والحصول على الجنسية والتعليم، والتوظيف، الرعاية الصحية، وغيرها من المنافع الاجتماعية، والزواج والعلاقات الأُسرية، وكذلك المساواة أمام القضاء.

وبخصوص حماية المرأة، جرت محاولاتٌ لوضع تعريفٍ أكثر شموليةً فيما يتعلّق بحقوق النساء وحمايتهنّ، وتحديداً في أوقات النزاع. ففي عام 1993 تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة (القرار رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993)، الذي نبّه إلى (أن النساء على وجه الخصوص يكنَّ في حالات النزاع المسلح عرضةً للعنف)، وبالرغم من أنّ ذلك الإعلان تمّ تبنّيه بالإجماع، فإن هذا لا يعني أنه معاهدةٌ ملزمةٌ بموجب القانون الدولي، وعلى كلّ حالٍ يمكن أن تستخدمه منظمات الإغاثة كإطارٍ مرجعيٍّ لعملياتها.

- ❖ **القسم الثاني: الاقتحامات الليلية كأحد أشكال الاعتداءات الممنهجة**
  - ✓ **معطيات عن سياسة الاقتحامات الليلية**
  - ✓ **أنماط الاعتداءات المرتبطة بالاقتحامات الليلية**

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار سنواتِ احتلالِها عمليات الاقتحام الليلية في كافة القرى والمخيمات والمدن بالضفة الغربية. ينفذ هذه العمليات الجيش الإسرائيلي خلال ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل، أو في ساعات الصباح الباكرة. وتستهدف هذه العمليات منازل الفلسطينيين، ويقوم خلالها الجيش الإسرائيلي بالعديد من أعمال التنكيل بالأُسر والأفراد خلال فترة الاقتحام، وقد ينجم عن تلك الاقتحامات اعتقال أحد أفراد الأُسرة أو أكثر، إضافةً إلى تخريب الممتلكات وتدميرها، والقيام بالترويع والتخويف.

وتأتي عمليات الاقتحام الليلية للعديد من الأسباب، فهي تهدف إلى أحد الأهداف الثلاثة التالية، أو الدمج فيما بينها، وكلّها غير شرعيّة، وهي: جمع المعلومات عن كلّ السكّان الفلسطينيّين من خلال اقتحام حياة غير المشتبهين بأيّ شيء وخصوصيتهم، وإجراء التدريبات التي تُحوّل بلدات الفلسطينيّين وبيوتهم إلى ديكورٍ وتجرّد الفلسطينيّين من إنسانيّتهم، فيصبحون ممثليفي القرية رغماً عنهم، وترهيب السكان بغية إجبارهم على الضغط على أولاد البلدات للتوقف عن رشق الحجارة.

تشير وقائع عمليات الاقتحام إلى أنّ الجيش الاسرائيلي يسيء استغلال صلاحيّاته وقوّته من أجل انتهاك روتين حياة عائلاتٍ بأكملها، مع أولادها الصغار، وانتهاك خصوصيّتهم. ويأتي ذلك كلّه من خلال دبّ الذعر والخوف في أُناسٍ لم يفعلوا شيئاً، وليسوا مشتبهين بشيء. وبهذا، يُكرّس الجيش واقعاً يكون كلّ بيتٍ فلسطينيٍّ فيه مقتحماً ومعرّضاً لاقتحام القوّات العسكريّة في كلّ وقت، ومن دون قيد، حتى إذا لم يكن ثمة أيّ سببٍ لذلك. إنّ توثيق مئات حوادث الاقتحام المنفصلة والمتشابهة في مميّزاتها خلال شهر واحد يشير إلى أنّ

الحديث يدور عن سياسةٍ عسكريّةٍ ممنهجة، تعكس استخفافَ الجيش السّافر بكرامة الفلسطينيّين، وبحقّهم في إدارة شؤون حياتهم من دون مضايقة، وهذه السياسة لا يمكن تبريرها بأيّ تسويغٍ يتعلّق بضرورةٍ أمنيّةٍ ما.

- **التوزيع الجغرافي للاقتحامات**

تم توثيق (424) اعتداءً لقوات جيش الاحتلال، وطالت تلك الاعتداءات مناطق في محافظات (نابلس والخليل وقلقيلية وجنين). وتم أخذ الإفادات من قبل نساءٍ فلسطينياتٍ تمّ استهداف منازلهنّ وأُسرهن من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. نفذ التوثيقَ فريقٌ مؤلفٌ من (36) باحثةً مؤهلةً ومختصةً بأعمال التوثيق، لصالح المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، وتابع عمليةَ التوثيق وأشرف عليها فريقٌ مختصٌّ من المبادرة، بحيث تم تدقيق كافة آليات جمع البيانات وتصنيفها، وفق منهجية التوثيق استناداً إلى نهج التوثيقات وفق حقوق الإنسان المعروف دولياً، والمتبع في العديد من المؤسسات العاملة في توثيق الانتهاكات في أماكن النزاعات والصراع.

وإضافةً إلى توثيق الانتهاكات، قامت الباحثات بدراسة تأثير تلك الانتهاكات على الجوانب النفسية للمرأة وأُسرتها، وما خلفته تلك الاعتداءات من خسائر ماديةٍ وماليةٍ طالت الأُسر المبحوثة.

وكانت النسبة الأكبر للتوثيقات في محافظة جنين، بواقع (268) إفادة، تلتها محافظة نابلس بواقع (100) إفادة، والخليل بواقع (54) إفادة، وأخيراً قلقيلية بواقع إفادةٍ واحدة.

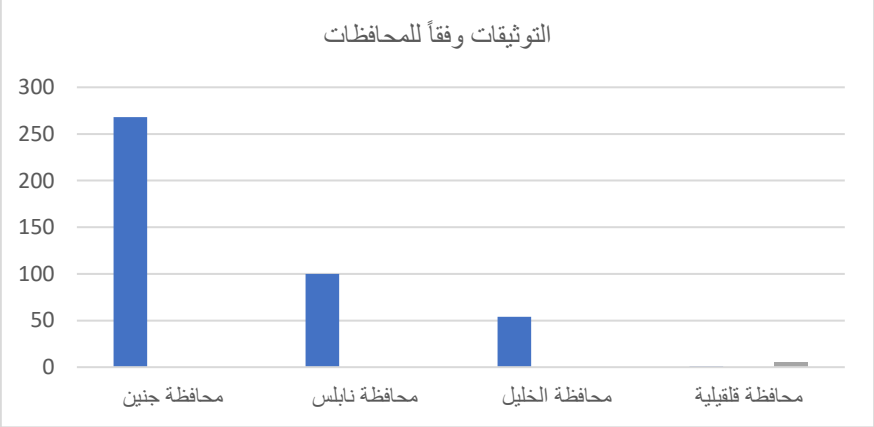

تم توثيق (208) اعتداءات في المخيمات الفلسطينية، توزعت بواقع (9) اعتداءات في مخيم العروب بمحافظة الخليل، و(179) اعتداء في مخيم جنين بمحافظة جنين، و(20) اعتداءً في مخيمات بمحافظة نابلس. وتم توثيق (93) اعتداءً على قرى في المحافظات المذكورة، في حين تم توثيق (123) اعتداءً داخل المدن وضواحيها القريبة.

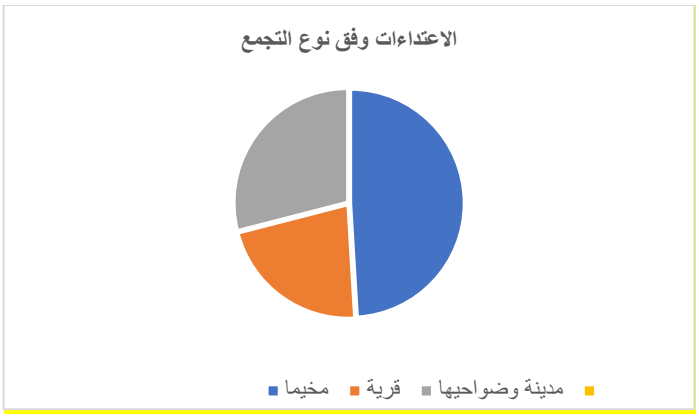

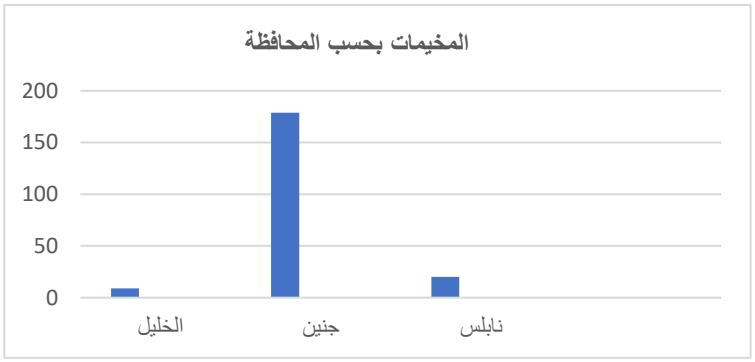

- **الإطار الزمني للاقتحامات**

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحاماتٍ ليليةٍ بشكلٍ مستمرٍّ ومكثف، وتتصاعد حدة هذه الاقتحامات حال حدوث تغيُّراتٍ أمنيةٍ وسياسية، ومنذ بدء العدوان الحربي على قطاع غزة تصاعدت هذه الحملات، وانتشرت في كافة محافظات الضفة الغربية.

وتشمل تلك الاقتحامات دهم عشرات المنازل الفلسطينية والعبث في محتوياتها، وكذلك إخضاع قاطنيها لتحقيقاتٍ ميدانيةٍ بعد احتجازهم ساعات. ووفق ما ورد عن مصادر أمنيةٍ إسرائيلية، فإنّ هذه الاقتحامات تأتي تطبيقاً لسياسة الهجوم، إذ نقل الموقع الإلكتروني لصحيفة "يديعوت أحرونوت" عن مصادر أمنية في الجيش الإسرائيلي قولها إنه "من المستحيل منع الهجمات بالدفاع فقط، ولكن من أجل إحباطها يجب العودة إلى الاقتحامات والعمل في عمق البلدات الفلسطينية بالضفة". وطالب كبار المسؤولين في الجيش الإسرائيلي بالسماح لقوات الأمن والجيش بالعودة إلى تنفيذ الاقتحامات وعمليات الاعتقال الليلية، التي يزعمون أنها ستخلق حالةً من الردع لدى الفلسطينيين.[2] إلى جانب ذلك، تنفذ قوات الاحتلال خلال الاقتحامات عمليات تنكيلٍ واسعة، واعتداءاتٍ بالضرب المبرّح، وتهديداتٍ

[2] . الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس (https://www.alquds.com/ar/posts/107245).

بحقّ المعتقلين وعائلاتهم، إضافةً إلى عمليات التحقيق الميداني، وتخريب منازل الفلسطينيين وتدميرها، وإطلاق النار بشكلٍ مباشرٍ بهدف القتل.

من جانبها، تقوم المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بتنفيذ توثيقات انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بالتركيز على قضايا عدة، أبرزها الاقتحامات الليلية، بهدف إبراز أثر الانتهاكات الإسرائيلية على حياة النساء الفلسطينيات، وذلك من خلال فريقٍ بحثيٍّ توثيقيٍّ ميدانيٍّ مؤهلٍ ومدرب. وقد سبق لـ(مفتاح) تنفيذ العديد من التقارير التحليلية للاقتحامات الليلية. ويأتي هذا التقرير تحليلاً للتوثيقات خلال المدة الزمنية الواقعة بين (4 آب/ أغسطس وحتى 2 كانون الأول/ ديسمبر من العام 2023). وقد تمركزت الاقتحاماتُ الليليةُ كافةً في ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل إلى ساعات الصباح الأُولى.

فعند الساعة الثالثة من فجر يوم 2023/7/3، اقتحمت قوات "اليمام" الإسرائيلية بيت إحدى السيدات أُمهات الأسرى في مخيم جنين، وأطلقت خلال اقتحامها المنزل قنبلةً صوتية، وأفلتت عدداً من الكلاب البوليسية. وتكرر السلوك ذاته في أكثر من عملية اقتحام، فعند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل "اقتحمت قوةٌ من الجيش الإسرائيلي بوحشيةٍ أحد المنازل في مخيم جنين، ترافقها الكلاب، وقامت بأعمال تفتيشٍ وتخريب".

وذكرت إحدى النساء في إفادتها أنه "في الساعة الرابعة فجراً، وبينما كنا نائمين، سمعنا فجأةً صوتاً قوياً عند باب المنزل، فقام ابني بالنظر من الشباك، فوجد قوات الاحتلال عند باب المنزل، وقاموا بكسر الشباك والباب ودخلوا علينا". كما أشارت إحدى النساء في مدينة الخليل إلى أنه تم اقتحام منزلها الساعة الخامسة صباحاً، "وقام جنود الاحتلال بقرع الباب بقوة، ثم قاموا بكسر نافذة الباب الرئيسي للمنزل، ثم دفعوا الباب بقوة، ودخلوا دون انتظار فتح الباب من قبل أحد أفراد الأُسرة".

وقالت إحدى النساء، وهي أرملةٌ وتعاني من إعاقةٍ حركية جزئية، في حارة السلايمة في مدينة الخليل: "كنت مستيقظة، صليتُ الفجر، وجلست لشرب الشاي، ومن الطبيعي وجود جنود الاحتلال بالقرب من المنزل وسماع أصواتهم، لكن شعرتُ بأنّ الأصوات قريبة جداً من منزلنا، وما هي سوى دقائق حتى سمعتُ الطرق على الباب ليأمروني بفتحه".

إن قيام قوات الاحتلال بأعمال الاقتحام الليلية في أوقات النوم تهدف إلى اقتحام الخصوصية، إضافةً إلى إحداث حالةٍ من الإرباك والخوف والترويع. ويتضح ذلك من خلال قيامها بتفجير مداخل البيوت، أو بإطلاق قنابل صوتية.

- **الفئات المنتهِكة**

يقوم الجيش الإسرائيلي بعمليات الاقتحام الليلي، إضافةً إلى قواتٍ من ما يُسمى "حرس الحدود" وجهاز الشاباك، كما تشارك في تلك العمليات وحداتٌ متخصصةٌ من الجيش، مثل: "اليمام" و"دوفدفان". ويكشف ما عدده (86) من النساء أن قواتٍ خاصةً إسرائيليةً

هي من اقتحمت منازلهن، وقامت بأعمال الاعتقال والتخريب والتفتيش، وقد تُرافق تلك الوحدات قوات الجيش الإسرائيلي، أو تقوم بشكلٍ منفردٍ بالاقتحامات.

كما تبيَّن تنفيذ عناصر من ما يُسمى "حرس الحدود" (6) عمليات دهم، في حين أكد عددٌ من النساء مشاركة مستوطنين في عمليات الدهم. ويشارك في عمليات الاقتحام ما لا يقل عن 3 جنود.

ويقوم "حرس الحدود" في غالبية حالات الاقتحام باصطحاب كلابٍ بوليسية، وبتفجير الأبواب، أو بإطلاق قنابل الصوت للتخويف ونشر الرعب لدى العائلة ومحطيها المجاور. "تمت محاصرة المنزل من جميع الأطراف، وتفجير الباب، واقتحام البيت بوحشية"، روت إحدى النساء في مخيم بلاطة لدى اقتحام منزلها الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً.

ولا تختلف آليات الاقتحام وممارساته التي تقوم بها قوات الجيش الإسرائيلي عن تلك التي تقوم بها القوات الخاصة أو "حرس الحدود"، فقد أفادت إحدى السيدات من مدينة الخليل ما يلي: "صحي زوجي خميس قفيشة على صوت جيبات الجيش وهي تحاصر المنزل، وعندما دخل الجنود من البوابة الرئيسية للمبنى قام بفتح باب الشقة حتى لا يكسر الجنود الباب، وعند وصولهم لقيهم زوجي عند الباب، فطلب منه الضابط ذكر أسماء أبنائه الموجودين داخل الشقة، وكان ابني عاصم المتزوج ويسكن معنا بنفس الشقة نائماً، فطلب إحضاره، وأبلغنا أنهم سيأخذونه، وسأل عن ابني قسام الذي يسكن في الطابق الثاني، فقلنا له إنه في الطابق الثاني، فقام أربعة جنود بالذهاب إليه وإحضاره إلى نفس البيت الذي نحن فيه، وبعد ذلك تم تقييد أيديهما إلى الأمام، وهما معتقلان حتى الآن".

وروت سيدةٌ أُخرى أنه "بعد كسر الباب الرئيسي للمبنى رد على جنود الاحتلال والد زوجي، وهو يسكن في الطابق الأول، وكان عددهم نحو 10 جنود، دخل منهم 8 وصعدوا إلى شقتي في الطابق الثالث، وبقي اثنان عند الباب الرئيسي في الأسفل، وقاموا بطرق الباب بقوة والصياح، فقام زوجي بفتح الباب، ونحن أفقنا من النوم وقت التكسير في الأسفل، وكنا ننتظر في صالة الشقة، فقام اثنان من الجنود بتصويب البنادق عليَّ أنا وزوجي، واثنان يخيفاننا بأعقاب البنادق أمام أطفالي الـ5، وبعد ذلك قام الضابط بإخراج جهاز لوحي، وكان ينظر إليه وإلى زوجي، وأعطى إشارةً للجنود بسحب زوجي، فقاموا بسحبه بقوةٍ وعنف، وأخذوه إلى ساحة المنزل، نظرتُ إليه من النافذة، فكان أربعة جنودٍ يضربونه بأعقاب البنادق وبأرجلهم على كافة أنحاء جسمه، وطبعاً لم يسمحوا لأيّ أحدٍ بأن يتكلم، وكان زوجي يحاول إبلاغ الجنود بأنه أجرى عملية قلب (شبكية) قبل نحو شهر، ولم يُعيروا ذلك أيّ اهتمام، وبعد نصف ساعةٍ من ذلك أحضر الجيش عمّ زوجي عادل سالم بلوط من منزله، واستمرّ احتجازهما مدة ساعتين، وبعد ذلك تمّ إطلاق سراح زوجي، فيما تم اعتقال السيد عادل".

- ✓ **أنماط الاعتداءات المرتبطة بالاقتحامات الليلية**

تتم غالبية الاقتحامات الليلية ما بين منتصف الليل والساعات الأولى للصباح (بعد العاشرة ليلاً وحتى السابعة صباحاً)، إذ تسعى قوات الاحتلال إلى تحقيق هدف الترويع، وإضعاف شعور الفلسطينيين بالأمان، وخلخلة الحق في الخصوصية. وكشفت التوثيقات أنّ ما يزيد

عن نسبة (90%) من الاقتحامات تمّ خلال هذه الساعات. وتمتد تلك الاقتحامات من ساعةٍ إلى 7 ساعات، تقوم خلالها قوات الاحتلال بالسيطرة على المنزل ومرافقه، وتمنع حرية الحركة والحياة اليومية لأصحاب المنزل، وفي العديد من الحالات يتم التخريب للمنزل ومحتوياته، وقصفه في أحيانٍ أُخرى، واعتقال أحد أفراد العائلة أو عددٍ منهم، وذلك بحسب مقتضى الاقتحام وهدفه.

وكشفت الاعتداءات التي تم توثيقها وجود اعتداءاتٍ ممنهجةٍ ترافق عمليات الاقتحام الليلية، إذ بلغ عدد حالات قيام قوات الاحتلال بتخريب المنزل (152) حالة، وبلغت حالات تكسير محتويات المنزل (197) حالة، وتم تفتيش (137) منزلاً، فيما تعرَّضَ (80) منزلاً لحالة تفجيرٍ لأحد مرافقه، في حين وقعت (99) حالة اعتقال، و(68) حالة تحقيقٍ واستجوابٍ ميدانيَّين.

كذلك تؤثر تلك الاعتداءات وتوقيتها على صحة الأطفال النفسية، إذ أفادت إحدى السيدات من قرية بني نعيم في محافظة الخليل بأنه تم دهم بيتها الساعة الثالثة والنصف فجراً، مشيرةً إلى ما تسبّب به ذلك من "الشعور بالخوف والتوتر والرهبة، وصراخ الأطفال وبكائهم، ودخولهم في حالةٍ نفسيةٍ صعبة، فقد أصبحوا يعانون من الكوابيس، والاستيقاظ في وقتٍ متأخرٍ من الليل".

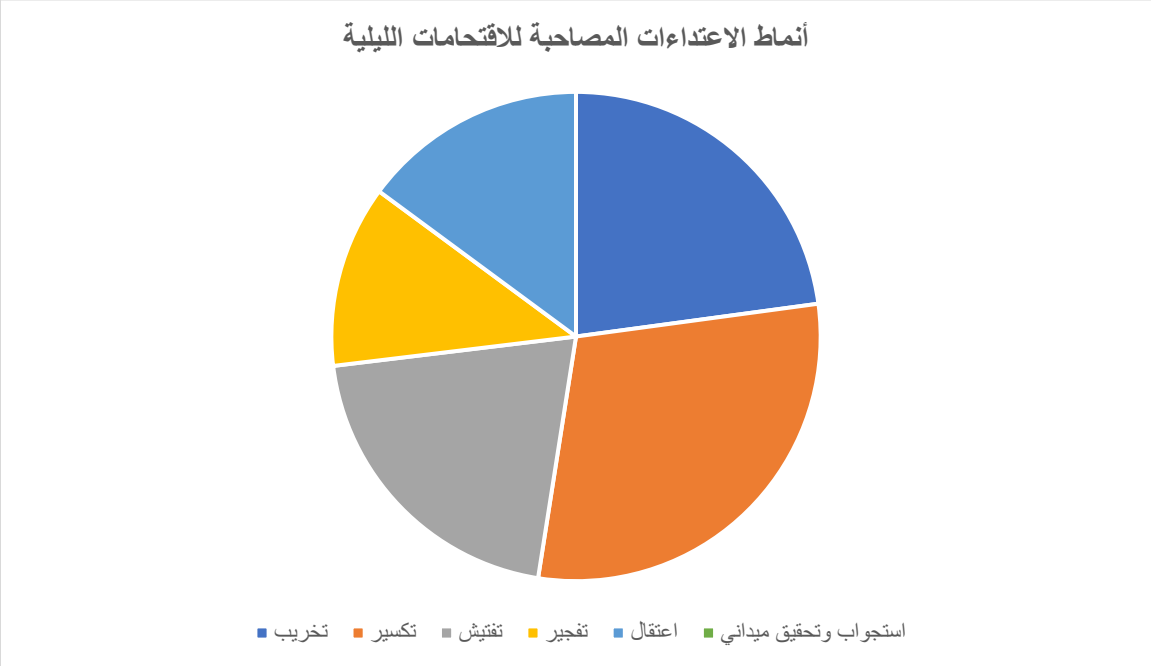

I. عمليات التخريب والتكسير للمنازل ومحتوياتها

يرافق الاقتحاماتِ الليليةَ قيامُ قوات الاحتلال بعمليات تخريبٍ وتدميرٍ واسعةٍ للمنازل المقتحَمة ومحتوياتها، لتدفيع الفلسطينيين أثماناً باهظة، ولنشر الرعب والذعر بين أفراد العائلة، كما يأتي ذلك تعبيراً عن غضب الاحتلال ونقمته ووحشيته. كما يرتبط تخريب المنزل بعملية التكسير، ويترافق معها في الكثير من الحالات، لإحداث عملية التدمير الشاملة وتعميقها.

وأكدت (152) امرأة ممن تمت مقابلتهن أنه تم تخريب منازلهن ومحتوياتها، فقد تمّ "تخريب البيت بشكلٍ كاملٍ من أثاثٍ وعفش" و"تخريب الأثاث وتقليبه".

ويترافق التخريب بعمليات تكسير المنزل ومحتوياته، إذ أفادت (197) امرأة بأنه تمّ تكسيرٌ للمنزل ومحتوياته، "كسروا النوافذ وباب المنزل، وقاموا بتخريب الأثاث، وإحداث عطلٍ في الكهرباء، وكسر التلفاز، وتخريب الكنب، وتخريب غرف النوم والمطبخ". وفي بعض الحالات يتم تدمير كافة محتويات المنزل: "قاموا بتخريب كافة محتويات المنزل وتكسير كافة الأثاث"، و"تكسير زجاج الشبابيك، وتخريب جوارير المطبخ وأبواب الخزانات، وخلط المواد الغذائية بعضها ببعض"، و"تخريب جميع محتويات البيت وتدميرها، من أثاثٍ وجدرانٍ وأبواب، وتكسير الخزائن".

وأفادت إحدى السيدات بأن منزلها عبارةٌ عن "بركس، قاموا بمصادرة كافة أغراضه، وتكسير الخلايا للطاقة الشمسية، ومصادرة التليفونات الخاصة بهم، ومصادرة ماتور لتوليد الكهرباء، وتخريب كافة محتويات المنزل". وتتعدى أعمال التخريب والتكسير أثاث المنزل، بحيث شملت في العديد من الحالات الاحتياجات الخاصة بأفراد الأُسرة، فقد أفادت إحدى السيدات أنه "حتى ألعاب أولادي لم تسلم من تخريبهم"، أو تدمير الرموز والصور الوطنية "قاموا بتكسير صور الشهداء الموجودة، وتخريب الكنب والأثاث"، ويصبح المنزل بعد مغادرتهم "في حالةٍ لا توصَف، فلم يتركوا شيئاً إلا قاموا بتخريبه وتكسيره، فأصبح المنزل مقلوباً رأساً على عقب".

وقد تتكرر حالات التخريب والتدمير للأُسرة الواحدة، فقد أفادت إحدى النساء بتعرض منزلها قبل سنواتٍ للتدمير والتخريب، وقامت بالحصول على قرضٍ لترميمه وتأثيثه، إلا أن قوات الاحتلال عادت لاقتحامه وتدميره: "قمتُ باستصلاح منزلي وتجديد عفشه بالكامل، عن طريق سلفةٍ من إحدى المؤسسات، على أساس أن يُخصَم من راتبي شهرياً، فقام الاحتلال بتدمير غرف النوم وتكسيرها، وتكسير طقم الصالون، وشاشة التلفاز".

ولوحظ في سياق عمليات التوثيق قيام الاحتلال بتكسير الأبواب والشبابيك، بالرغم من قيام أصحاب المنازل بفتح الأبواب عند الاقتحام، ودون الحاجة الأمنية أو العسكرية لتكسيرهما، ونعتقد أن ذلك يعود إلى خلق واقعٍ قائمٍ على فكرة "الاستباحة"، أي استباحة منزل الأُسرة، الذي يُشكّل بجدرانه وبابه ونوافذه فكرة الأمان والحماية والخصوصية.

II. عمليات التفتيش

في غالبية حالات الاقتحام الليلي، تقوم قوات الاحتلال بعمليات تفتيشٍ واسعةٍ للمنازل، وتهدف عمليات التفتيش، بحسب الشهادات التي تم توثيقها، إلى التأكد من الأشخاص المقيمين في المنزل، أو البحث عن مطلوبين، أو البحث عن وجود مقتنياتٍ يمكن أن تُشكل خطراً على قوات الاحتلال (أسلحة وأدوات حادة ومواد خطرة)، أو البحث في الأجهزة التقنية كالهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر.

وفي العديد من الحالات تم تفتيش أصحاب المنزل وساكنيه، وفي بعض الأحيان تمّ إخراجهم من المنزل بعد تفتيشهم، أو إخراجهم من أجزاء من المنزل، "دخل الجنود، وعددهم 6، إلى المنزل، وطلبوا أن يحضر جميع مَن في المنزل إلى غرفة المعيشة، وكانوا يسألون عن صالح

من لحظة وصولهم إلى البيت، وأخذ أحدهم الهاتفين الشخصيين لي ولزوجي، وبدأ بتفتيشهما، فيما قام أربعة جنود بجولةٍ في المنزل للتأكد من عدم وجود أشخاصٍ مختبئين داخله، بعد إخراجنا منه".

كما تستخدم قوات الاحتلال الكلاب في عمليات التفتيش في أحيانٍ كثيرة، "دخل الجنود إلى المنزل بطريقةٍ همجية، وسألوا عن ابني، وأخذوه وقاموا بضربه أمامي وأمام والده وأمام زوجته وابنه، كان الوضع صعباً جداً، وبعدها أدخلوا الكلاب معهم، وقاموا بالصراخ علينا وإخافتنا بالكلاب، وطلبوا منا الخروج من المنزل، وقاموا بتفتيشه بشكلٍ كامل".

"هجم الكلب علينا، وبدأنا بالصراخ، حاول ابني الكبير خالد أن يُبعده عنا إلا أنه كان شرساً جداً، وبدأ يتنقل بيننا، ويهجم علينا واحداً تلو الآخر، ونحن نحاول إبعاده عنا، استمر ذلك مدة 15 دقيقة، وخلال ذلك كان الجنود يضحكون ويشاهدون ما يفعله الكلب بنا، وبعد ربع ساعة أعطى جنديٌّ أمراً للكلب بالتوقف عن مهاجمتنا، وبعد ذلك توقف. وضعوا زوجي وأولادي في الصالون، وحققوا معهم، وكلبشوا أيديهم، فيما وضعوني أنا وابنتي خولة وزوجة ابني الحامل في غرفتي، وحققوا معنا أيضاً. أخذوا هواتفنا جميعاً، ووضعوها على الطاولة، وفتشوا المنزل تفتيشاً دقيقاً، وجدوا حقيبة إسعافات أولية، فجُنَّ على إثر ذلك جنون الضابط، سألنا عن الحقيبة، فأخبرته ابنتي خولة بأن هذه الحقيبة لها، فهي ممرضةٌ تعمل في مستشفى ابن سينا التخصصي، وفتشوا جميع الغرف، ومكثوا في منزلي قرابة 4 ساعات، وبعد ذلك خرجوا من المنزل، ولم نسمع لهم صوتاً، خرجنا من الغرفة أنا والبنات، وشاهدنا زوجي وأولادي لا يزالون مقيدين وجالسين في الصالون، فككنا عنهم القيود، ومكثنا في الصالون".

"كسروا باب المنزل، ودخل الجنود علينا، وقاموا بأخذ هواتفنا، وطلبوا منا البقاء في غرفةٍ واحدة، وقف جنودٌ أمامنا، ورفعوا أسلحتهم علينا، وبعدها قاموا بتفتيش المنزل وتكسير أثاثه، من أبوابٍ وخزانة غرفة النوم، وقلب الفراش على الأرض، وبعدها أخذنا هواتفنا منهم، وطلبوا منا الخروج من المنزل إجبارياً ليتخذوا منه ثكنةً عسكريةً لهم".

III. عمليات الاعتقال

يشكل الاعتقال أحد الأسباب الرئيسية لعمليات الاقتحام الليلية، إذ يعتمد الاحتلال على عنصر المفاجأة في عمليات الاعتقال، "زوجي كان يشعر بأن جيش الاحتلال سوف يأتي في أيّ لحظةٍ لاعتقاله، لأن أصحابه اعتقلتهم قوات الاحتلال قبل أيامٍ، وما كان إلا أن اعتقلوا زوجي بعد ذلك".

"وجدتُ ابني مستعداً لقدوم جنود الاحتلال، فقد أخبره الشباب بوجود الجنود في بلدنا، فشعر بأنهم قد جاؤوا إليه. وبدأوا بتوجيه الأسئلة لنا أنا وزوجي عن جهاز المحمول الذي يملكه ابني، وهنا انصدمنا من معرفتهم بتفاصيل الجهاز بأن لونه أحمر وكذلك نوعه، فأجبناهم بأن الجهاز ليس في البيت، وأنه موجودٌ في محلٍّ لتصليح الجوالات. لم يصدقونا، وقالو لنا إننا نكذب، وإنهم يكرهون الكذب، وصرخوا علينا. فتوجهوا إلى ابني، وبدأوا باستفزازه وسؤاله عن الجوال. قاموا بالتفتيش في جميع أنحاء المنزل، واعتقال ابني وضربه".

في العديد من الأحيان تتعمد قوات الاحتلال إفساد المناسبات الاجتماعية والأفراح الخاصة بالعائلة، "قبل دخول الجيش كانت حفلة حناء ابنتي، وبعد عودتنا تم إحضار العشاء من أهل العريس، وبعدها أحضرت صديقة العروس كعكة، والساعة الواحدة تم دخول الجيش بعد شطف المنزل وترتيبه، وكانت لديهم معلومات بوجود عُرسٍ في البيت، وتم تأجيل مراسم العرس، وجاء أولاد سلفي إلى المنزل، وتم اعتقالهم هم والزوج".

وأفادت إحدى النساء بعدم استثناء قوات الاحتلال الأشخاص من أصحاب الحالات الخاصة والمرضية من الاعتقال، وقالت: "كنا على استعدادٍ بأن الجيش سيقتحم المنازل، كنا نجلس في غرفة النوم أنا وابنتي وزوجي، وأدخلوا علينا الكلب، وقاموا بتفتيش المنزل، واستولوا على جميع غرف البيت، وحجزوني في غرفةٍ أنا وابنتي، وقاموا باعتقال زوجي، بالرغم من أننا أخبرناهم بأنه حالةٌ خاصة، ولا يستطيع أن يتحكم بتصرفاته لدرجة أنه لا يستطيع التحكم بدخول الحمام، كما أخبرناهم بأنني كنت حاملاً عن طريق عملية زراعة لم يمض عليها سوى يومين، إلا أنهم عاملونا بوحشية، ولم يراعوا الوضع الصحي لي ولزوجي، وبعد أن استولوا على البيت نام الكلب على سرير ابنتي طوال الليل، وبعد أن تدخَّل الصليب الأحمر لإخراجنا من البيت، ولم تكن هناك سيارات تنقلنا إلى خارج المخيم، مشينا سيراً على الأقدام حتى وصلنا إلى مدينة جنين، وبعدها بيومين تعرضتُ للإجهاض، وبعد العودة إلى البيت وجدنا البيت قد كُسّر وخُرِّب بأكمله". وأشارت سيدة أُخرى إلى أن جنود الاحتلال "لم يخربوا شيئاً سوى أنهم قاموا بتفتيشٍ بسيط، بالأخص غرفة ابني الذي تمّ اعتقاله ونثر ملابسه قبل الانسحاب من داخل المنزل".

IV. التحقيق والاستجواب الميدانيان

تتعمد قوات الاحتلال إجراء تحقيقاتٍ واستجواباتٍ سريعةٍ ميدانية، غالباً ما تتبعها عملية اعتقال للشخص المستجوَب، أو يكون هدف الاستجواب هو الحصول على معلوماتٍ عن أحد افراد العائلة ومكانه للقيام باعتقاله.

ولا تسلم النساء من عملية التحقيق أو الاستجواب، فكلّ من يعتقد جنود الاحتلال أنّ لديه معرفةً أو معلوماتٍ يتم استجوابه والتحقيق معه، "بدأوا في استجوابي عن ابن شقيق زوجي، لأنهم كانوا يعتقدون أنّ منزلي هو منزل شقيق زوجي، وبعد التوضيح لهم أنهم قد تاهوا في المنزل انسحبوا، لكن بعد نصف ساعةٍ عادوا مرةً أُخرى ودخلوا بمثل الطريقة عن طريق خلع الباب وكسره، لكن هذه المرة كانت من أجل ابني، فقاموا بتوجيه أسئلةٍ لي: أين هما؟ لماذا يقومان في "التخريب"؟ لماذا يطلقون النار علينا؟ وهددوا بتصفية ابني وابن عمه".

"تم تكسير القزاز، ووقع قزاز الشباك، ووقع الحيط كله على أبي وأخي وهما نائمَان، وطخُّوا (أطلقوا النار) من البيت، وأجلسونا على الأرض، واستجوبونا".

وتترافق عملية الاستجواب بأعمال العنف والاعتداءات الجسدية والتهديد بالقتل، كنوعٍ من ممارسة الضغط للحصول على الاعترافات المطلوبة، وهو ما يندرج تحت إطار جرائم التعذيب، "دخلوا إلى الداخل، وسألوا عن مكان نوم ابني، كان هناك تفتيشٌ لغرفة نومه،

تم استجوابه عن مكان هاتفه، وعندما أنكر ابني أنه يعلم أين هو بدأوا بضربه بقوة، لكي يضغطوا عليه، لكنه أصر على نكران المكان، وجهوا له مجموعة من الأسئلة وحققوا معه، ثم قاموا باعتقاله".

كما تبيَّن أنّ قوات الاحتلال تلجأ إلى التحقيق مع الأطفال للحصول على المعلومات، "فصلوا الرجال عن النساء داخل المنزل، وقاموا بتكسير بعضٍ من أثاث المنزل، وتفتيش الغرف وتخريبها، ثم قاموا بأخذ طفلٍ لا يتجاوز عمره تسع سنواتٍ إلى الطابق الثاني لاستجوابه عن بعض الأُمور المتعلقة بالمخيم، وقاموا بملاعبته بطريقةٍ مزاحية". "تم عزلنا في غرفةٍ أنا وأحفادي وبناتي، وزوجي وابني في غرفةٍ أُخرى، وتم الاعتداء على زوجي وابني بالضرب واستجوابهما عن ابني الآخر، وصادروا هواتف أولادي، ومن بينها هاتف ابني الشهيد عبد الله، وقاموا بمصادرة أغراضه وما تبقى من ذكرياته، وتم حجزنا ساعتين في الغرفة". "بعد أن قاموا بالدخول إلى المنزل وتفتيشه بحثاً عن المطلوبين، قاموا بإجلاسنا في مكانٍ واحد، وقاموا بشَبح الأطفال واستجوابهم عن مكان المطلوبين وإن كانوا قد دخلوا إلى البيت، فيما اعتلى قسم من الجنود سطح المنزل كقناصة".

كما لا يتم استثناء كبار السن، "هنا صرخنا بهم أن يتركوه لأنه كبيرٌ في السن، ثم بدأوا هم بالصراخ بأن نخرج جميعاً من البيت، طلبوا الهويات، وعندما رأوا الهويات عرفوا الشخص المطلوب، قيدوا أيدي ابنَيَّ الاثنين، أما أخوهم الثالث المطلوب للاعتقال فقد استفردوا به في الداخل، واعتقلوه".

V. عمليات التفجير المصاحبة للاقتحامات الليلية

تسعى قوات الاحتلال إلى إحداث تدميرٍ كبيرٍ وجسيمٍ في الممتلكات يؤدي إلى خسائر فادحة. فقد كشفت التوثيقات وقوعَ (80) حالة تفجيرٍ في المنازل التي تم اقتحامها، بالرغم من إمكانية دخول قوات الاحتلال إلى المنازل دون الحاجة إلى عمليات التفجير. ويحمل التفجير رسالةً قويةً لأصحاب المنزل، وكذلك تهديد حياتهم وترويعهم، إضافةً إلى ما يحمله التفجير من رسالةٍ لكافة السكان المجاورين، ونشر الرعب والخوف في الأنحاء، إلى جانب أنه تعبيرٌ صوتيٌّ ومجسمٌ للغة القوة التي يعتمد عليها الاحتلال في السيطرة على المكان والأشخاص.

"دخلوا بهمجيةٍ واستنفارٍ بعد تفجير الباب، وقاموا بتفتيش البيت وتخريبه، وقاموا بضرب ابني وزوجي". "دخلت القوات الخاصة إلى البيت، وكان جيش الاحتلال يحميهم، دخلوا إلى البيت بعد تفجير". "كنا نائمين، وفجأةً سمعنا صوت تفجيرٍ لباب منزلنا، استيقظنا مفزوعين، وإذ بجنود الاحتلال يقتحمون المنزل، صُدمنا عند اقتحامهم، فقد كان حدثاً مفاجئاً، فتشوا المنزل، ومكثوا قرابة نصف الساعة، وبعد ذلك خرجوا".

"كان ابني نائماً في غرفته، والمعظم كان نائماً، وعند سماع أصوات التفجير لباب المنزل الرئيسي قام الجميع في حالة خوفٍ وتوتر، ولم يسمح الجنود لنا بالتحرك من أماكننا حيث قاموا باعتقال ابني وتكبيل يديه، ولم يسمحوا له بارتداء الملابس، وأخذوه إلى مكانٍ

مجهول". "عند تفجير باب المنزل قاموا بقطع التيار الكهربائي، وقاموا بعزلي في غرفةٍ بعيدةٍ عن زوجي، علماً أنني في بداية حملي، وبعد وقتٍ أخرجونا من المنزل إلى منزل جيراننا في العمارة السكنية".

❖ النساء ضحايا الاقتحامات الليلية

على الرغم من أن الاقتحامات الليلية انتهاكٌ صارخٌ للأُسرة الفلسطينية بكامل أفرادها، فإنه تمّ تناول تلك الاعتداءات من خلال استهداف الرجال كرواةٍ وموثقين لهذه الانتهاكات، وذلك باعتبارهم الهدف الأول من تلك الاعتداءات والانتهاكات. ويتم اعتبار النساء هدفاً ثانوياً لتلك الاعتداءات. وبالتالي، كان من النادر التوجه إلى النساء لسماع روايتهن بشأن هذه الاعتداءات. ومن أجل إعادة الاعتبار للرواية النسوية الفلسطينية، فقد استهدفت مبادرة (مفتاح) النساء كراوياتٍ وموثقاتٍ لعمليات الاقتحام الليلية.

تمّت مقابلة (424) امرأةً وسماع شهاداتهنّ في قرى ومخيماتٍ ومراكز مدنٍ في محافظات الخليل وجنين ونابلس وقلقيلية، واستطاعت تلك النسوة تقديم توصيفٍ تفصيليٍّ لمجريات عمليات الاقتحام، وتلّمُس كافة الآثار والانعكاسات لتلك العمليات على كافة أفراد الأُسرة الفلسطينية.

وبشأن الخصائص الديمغرافية المستهدفة في التوثيق، اشتملت العينة على نساءٍ يتفاوتن في الأعمار، إذ إنّ أصغرهن كان عمرها (19 عاماً) وأكبرهن (74 عاماً). أما بخصوص الحالة الزواجية، فقد بلغ عدد النساء المتزوجات (317) امرأة، في حين بلغ عدد النساء الأرامل (45) امرأة، و(53) امرأة عزباء، و(8) نساء مطلقات. وتعاني (8) منهنّ من إعاقاتٍ حركية، فيما تعاني امرأةٌ واحدةٌ من إعاقةٍ بصرية، وواحدةٌ تعاني من مشاكل في النطق.

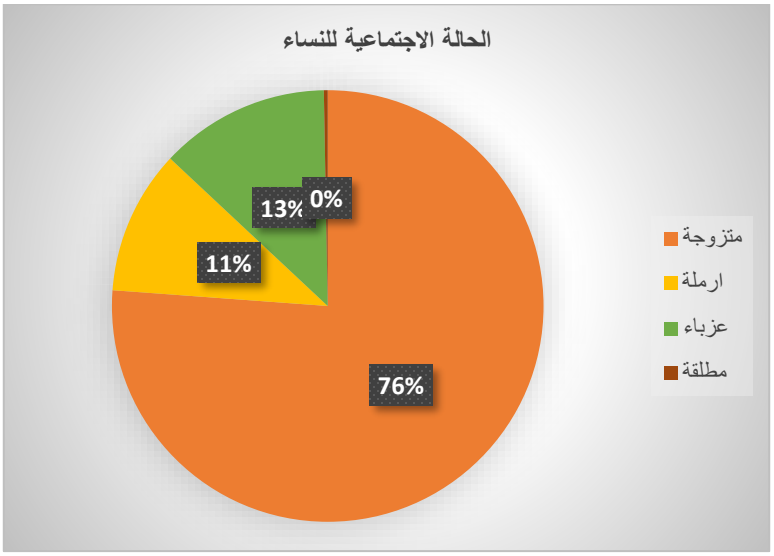

وبخصوص الأدوار الاقتصادية التي تؤديها النساء في مجتمعاتهن، تبيَّن أنّ (71) امرأةً يُعلنَ أُسرَهُن، في حين أنّ (352) امرأةً تتم إعالتهن من قبل أحد أفراد العائلة كالزوج أو الأب. وتقوم (26) امرأةً بعملٍ إنتاجيٍّ مُدرٍّ للدخل، فيما يقتصر دَور (326) امرأةً على الدور الإنجابي. وغالبية النساء لديهنّ أطفال.

- ✓ **الآثار المادية المترتبة على الاقتحامات**

تتعدد الآثار والخسائر المادية للاقتحامات الليلية، إذ سبق إيراد العديد من أنماط الانتهاكات التي تؤدي إلى تكبُّد العائلة خسائر مادية، ويُعدُّ أحد اهداف الاحتلال إيقاع المزيد من الخسائر المادية بالفلسطينيين، فقد روت إحدى النساء ما تكبدته وعائلتها من خسائر جراء "تدمير الطابق العلوي بسبب الصاروخ، وتخريب الشقق الأُخرى، وتدمير محتويات المنزل"، ولم يكن الهدف التفتيش أو الاعتقال، فقد كثف جنود الاحتلال نشاطهم في التخريب والتدمير، لجعل تكلفة النضال عاليةً على الفلسطينيين. وفي سياق ابتداع طرقٍ لتنفيذ عمليات التخريب والتدمير، أشارت إحدى النساء إلى ما تعرضت له وعائلتها من تنكيلٍ و"تخريب محتويات المنزل وتدميرها بالكامل، وإطلاق رصاصٍ من خارج المنزل على المنزل والشبابيك بشكلٍ مباشر... واستعمال الشاكوش (المطرقة) وعمل فتحات في جدار المنزل". كما يطال التدمير الممتلكات الخاصة: "تدمير كبير في البيت والأثاث وممتلكاتنا الشخصية".

وبشأن مسؤولية الاحتلال الجزائية عن اعماله العدائية المتجسدة في تخريب الممتلكات المدنية للفلسطينيين وتدميرها، حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض للممتلكات المدنية، إذ تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أيّ شخصٍ محميٍّ عن مخالفةٍ لم يقترفها هو شخصياً. تُحظَر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، والسلب محظور، وتُحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". كما نصت المادة (53) على أنه "يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكاتٍ خاصةٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ تتعلق بأفرادٍ أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". كما تعتبر المادة (147) أنّ "... تدمير واغتصاب الممتلكات على نحوٍ لا تبرره ضروراتٌ حربيةٌ وعلى نطاقٍ كبير، بطريقةٍ غير مشروعةٍ وتعسفية، من المخالفات الجسيمة وفق الاتفاقية" .

من خلال مجمل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الواجب مراعاتها عند التعرض للممتلكات المدنية، سيما معيار الضرورة العسكرية ومعيار التناسبية، فإن الممارسات الإسرائيلية التي تم توثيقها وإيرادها سابقاً تمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد هذه الاتفاقيات والمعاهدات، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، إذ تم تدمير وتخريب المنازل من دون أيّ ضرورةٍ عسكرية، وبلا مراعاةٍ لمبدأ التناسبية.

وإلى جانب المسؤولية الجزائية التي يتحملها الاحتلال عن أعماله العدائية في تخريب الممتلكات المدنية والخاصة وتدميرها، نصّت المادة (3) من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 على أنّ "الدولة التي تُخلّ بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل. وهي تكون مسؤولةً عن كافة الأعمال التي تقع من أيّ فردٍ من أفراد قواتها المسلحة". ونصت المادة (52) من الاتفاقية نفسها على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقديةٍ للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تدفع المبالغ فوراً

للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالاتٍ بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقتٍ ممكن". وتُعَدُّ إسرائيل ملزَمةً بأحكام اتفاقية لاهاي هذه باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وبموجب هذه الأحكام يترتب على دولة الاحتلال إعادة الأوضاع إلى سابقها، وفي حال استحالة ذلك ينبغي أن تقوم بتعويض أصحاب الممتلكات والمنازل التي تم تخريبها وتدميرها. ومع كل هذه الالتزامات القانونية الدولية، فإنّ دولة الاحتلال لا تزال تضرب بكافة هذه الأنظمة عرض الحائط.

على الصعيد الداخلي، تقوم السلطة الفلسطينية بالمساهمة في دفع جزءٍ من عملية ترميم المنازل التي استهدفتها قوات الاحتلال. ولكن، يُلقَى على العائلة العبء الأكبر في عملية إصلاح المنزل وإعادة إعماره، وكذلك إعادة شراء بدل الممتلكات والأثاث المنزلي.

وتضع عمليات التدمير والتخريب الممنهجة الأُسرة في ضائقةٍ مالية، وتضع المرأة في دائرة العوز والفقر، إضافةً إلى الأعباء المترتبة عليها بالاستناد إلى دورها الإنجابي والرعائي، باعتبارها المستخدم الأول للمنزل ومَن تقوم بإدارة الحياة اليومية للأُسرة وتسييرها.

كما تؤدي عمليات الاعتقال، خصوصاً للزوج أو الأب، إلى فقدان المعيل الاقتصادي للأُسرة، إذ كشفت العينة اعتماد غالبية النساء على الرجال في تدبير الاحتياجات والموارد المالية للأُسرة، ما يضطر المرأة إلى القيام بالدور الإنتاجي لإعالة أُسرتها، وذلك بالرغم من عدم اضطلاعها بالتأهيل الكافي لسوق العمل، ما يؤدي إلى انكشافها اقتصادياً.

- ✓ **الآثار النفسية المترتبة على الاقتحامات**

إن اقتحام المنازل غير المبرر في ظل السياقات التي تمّ إيرادها، من حيث التوقيت وآليات الاقتحام، وتنفيذ أعمال التخريب والتدمير والاعتقالات، إضافةً إلى استخدام الكلاب ونشرها في محيط المنازل العائلية، ونشر الكثير من أفراد الوحدات العسكرية في محيط المنزل، والقيام بالصراخ واحتجاز أفراد العائلة، يُحاكي إلى درجةٍ كبيرةٍ تنفيذ الأعمال القتالية، ويُشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الفلسطينيين في التمتع بالكرامة الإنسانية، واحترام شخوصهم وكرامتهم وشرفهم، ومساساً بمعاييرهم الأخلاقية وعاداتهم وتقاليدهم وعقائدهم الدينية، فقد أكدت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة أنّ "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملةً إنسانية، وحمايتهم بشكلٍ خاصٍّ ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفةٍ خاصةٍ ضد أي اعتداءٍ على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتكٍ لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامَل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار من دون أيّ تمييزٍ ضارٍّ على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابيرَ المراقبة أو الأمن التي تكون ضروريةً بسبب الحرب".

كما تُعَدُّ دولة الاحتلال مسؤولةً عن توفير الحماية للنساء وعدم المساس بسلامتهن الجسدية والنفسية، بموجب العديد من الاتفاقيات والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، فقد تعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر السابع والعشرين بـ"ضمان تقييم

احتياجات الحماية الخاصة، والصحة، والمساعدة التي تحتاجها النساء والفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة، تقييماً مناسباً في عملياتها، بهدف التخفيف من حالة الأزمة التي تعاني منها الفئات الأكثر عرضةً للتأثر"، وبـ"التشديد في أنشطتها على الاحترام الذي ينبغي أن تحظى به النساء والفتيات... والعمل على النشر النشط للحظر المفروض على جميع أشكال العنف الجنسيّ لأطراف نزاعٍ مسلح".

كما أن قضية تأثر النساء بالنزاعات المسلحة قد نوقشت مؤخراً بين الحكومات أيضاً، سواء في سياق الاجتماعات التي ركزت بوجهٍ خاصٍّ على النساء (مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين (4)، ومؤتمر "بكين + 5" (5) الذي انعقد في نيويورك في حزيران/ يونيو 2000)، أو في المنتديات التي كانت تتناول جداول أعمالٍ أوسع نطاقاً، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أشارت لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة، في تقريرها المقدم إلى الأمين العام، إلى أنّ برنامج عمل بكين ينص على أنه "يجري أحياناً على نحوٍ منتظمٍ تجاهُل القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على المدنيين بصفتهم تلك، كما أنّ حقوق الإنسان غالباً ما تُنتهك في حالات النزاعات المسلحة، ما يؤثر على السكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين". كما نص، علاوةً على ذلك، على ما يلي: "رغم أن مجتمعاتٍ بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب، فإن النساء والبنات يتأثرن بشكلٍ خاصٍّ بسبب مركزهنّ في المجتمع وجنسهن". وقد صدر قرارٌ عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 يدعو الأمين العام إلى إعداد دراسةٍ عن أثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات، ودور النساء في بناء السلام، والأبعاد القائمة على أساس نوع الجنس في ما يتعلق بعمليات السلام وحل النزاع.

وفي سياق فحص الآثار النفسية للاقتحامات الليلية على النساء، خصوصاً أنها متصاحبةٌ مع أعمال التفتيش والاعتقال وتخريب الممتلكات عليهن وعلى أفراد العائلة، تبيَّن أن حدة الآثار النفسية تزداد بالاعتبار لدورهن في رعاية أفراد الأُسرة، والرعاية المنزلية، والرعاية والدعم النفسيَّين، وقد لوحظ في الاستمارات أنّ غالبية النساء تتحدث عن الآثار النفسية التبعية للاقتحامات الليلية على أفراد العائلة، وتُنكر ذاتها بالتحدث عن مخاوفها وهواجسها النفسية جراء تلك العمليات، وهو الأمر الذي ينسجم مع إحساس النساء بأنهنّ مسؤولاتٌ عن رعاية أفراد العائلة، ما يؤدي إلى مضاعفة مخاوفهنّ وهواجسهنّ، ووقوعهنّ فريسةً للأمراض النفسية والجسدية.

وأعربت بعض النساء عن إحساسهنّ بالعجز وقلة الحيلة لعدم قدرتهن على منع اعتداءات قوات الاحتلال، ومنع تدمير ممتلكاتهن واعتقال أحد أفراد أُسرهن، "الشعور بالعجز، وعدم فهم ما يحصل، وعدم القدرة على الحديث، أو معرفة سبب اعتقالهم، كلها تُشعرنا بالتوتر والخوف من المصير المجهول للأبناء، ناهيك عن حالة الرعب والهلع"، "تعبٌ نفسيٌّ عند رؤية ما أحدثوه في البيت من خراب، هناك خرابان: الخراب النفسي، والخراب المادي الذي حدث بالبيت".

كما أثبتت روايات النساء عدم مراعاة قوات الاحتلال وجود أشخاصٍ ذوي احتياجاتٍ خاصة، كالمسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، "شهدنا لحظات خوف ورعب، خاصةً أُمي، فهي امرأةٌ كبيرةٌ في العمر ومريضة، كما أننا صُدمنا عندما اقتحموا منزلنا، وخفتُ كثيراً على أُمي خشية أن يحدث لها شيء، وحمدت الله أنهم خرجوا من منزلنا". "الأُم مريضةٌ مقعدة، قاموا بحشرنا في غرفةٍ صغيرةٍ من المنزل، ولا يوجد معها الدواء". "شعرتُ بخوفٍ وقلقٍ شديدَين بسبب وحشيتهم، وكذلك خوفي على ابني المطلوب لقوات الاحتلال، عدا خوفي الشديد على ابني الكبير، إذ يُعاني من إعاقة، وقاموا بضربه، ولم أستطع حمايته".

أفادت (249) امرأة بتسبب الاقتحام بقلقٍ وخوفٍ لدى الأطفال أو أبناء العائلة، "ترك الجيش الخوف والرعب في البيت، لمدة أُسبوعٍ وجسمي يؤلمني من ضربهم ودفشهم إيّاي في المنزل، دخل أطفالي في حالة صدمةٍ نفسية لأكثر من أُسبوع، وذلك بعدم التكلم وعدم ممارسة أنشطتهم وحياتهم الطبيعية في المنزل وخارجه". "تسبّبَ الاقتحام بحالةٍ من الهلع والرعب، وتسبب بالخوف للأطفال والبكاء المتواصل، وأيضاً الشعور بالعجز لعدم معرفة مكان وأسباب اعتقال زوجي". "أُصبنا بالخوف الشديد والهلع، لاسيما الأطفال الذين كانوا يبكون بشكلٍ متواصل، ولم نستطع تهدئتهم، إضافةً إلى الشعور بالتوتر والخوف على مصير ابني وبالإحباط والعجز، بسبب نقص المعلومات عنه، وعدم وجود آلية تواصل لمعرفة مصيره، ما أدخلنا في حالةٍ من التوهان وعدم الإدراك". "كنّتي تقيم معنا، وشعرَت بالخوف الشديد لتعرضها لهذا الموقف للمرة الأُولى، ناهيك عن الرعب من وجود الكلاب وإدخالها إلى المنزل، فيما بدأ ابني الصغير البالغ من العمر سنتين بالبكاء والصراخ، وهذا أحدث له توتراً وضغطاً عالياً، ولم يسمح لنا الجنود بالتحرك لجلب ما يجعله يهدأ أو إطعامه".

"الحالة النفسية للأطفال وللكبار حالةٌ مزريةٌ للغاية، خوفٌ وقلقٌ في كل الأوقات، هلوسة الأطفال في كل الأوقات بوجود الجيش ووجود الجرافات وأصواتها وعدم وجود الاطمئنان"، "وخوف الأطفال بسبب تهديدهم بإفلات الكلاب الشرسة عليهم". "الحدث كان صعباً جداً علينا، وترك آثاراً سلبيةً جداً عليَّ وعلى عائلتي بالكامل، حالة نفسية صعبة للبنات واللواتي أعمارهن 12 و13 دخلن بحالة صدمة، لأنه كلما قررنا أن نذهب إلى مكان في البيت أو المخيم ينتابها الخوف والبكاء كلما تذكرت الحدث، إضافة إلى أنه أصبح عندها تبول وقلة أكل، وأنا بحاجة إلى دعمٍ نفسيٍّ وتدخلٍ سريعٍ بالنسبة لي".

❖ القسم الرابع: التوصيات

– ضرورة قيام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، كونه آخرَ احتلالٍ في العالم.

– وجوب المراعاة والتطبيق لاتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين في أوقات الصراعات المسلحة، وبما أنّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قضى بانطباق مفهوم النزاع المسلح على الأراضي الفلسطينية، فبالتالي تُعَدّ أعمال الاقتحامات الليلية والتدمير والتخريب من أشكال العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني.

– وجوب المساءلة ومنع الإفلات من العقاب بخصوص جرائم حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاصٍّ كافة أشكال العقاب الجماعي، وما يُمَكّن من تفعيل سبل مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في الأراضي المحتلة، خصوصاً بالنسبة لأثرها على النساء.

– وجوب إلزام إسرائيل بأن تفي بالتزاماتها القانونية، ويجب أن تخضع للمساءلة عن الانتهاكات الحالية والسابقة باعتبارها قوةً محتلة، بدلاً من أن يُعرض عليها شيك على بياضٍ للإفلات من العقاب.

– ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والسلطة الفلسطينية بمطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة على موارده وممتلكاته بعقد اجتماعٍ موسعٍ للمقررين الخواص للأمم المتحدة، ومناقشة كافة أشكال الانتهاكات الإسرائيلية، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

– ضرورة الاستمرار بمتابعة الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية وتوثيقها وفق الأُصول والإجراءات المعمول بها والمعايير الدولية، لفضح تلك الانتهاكات دولياً، وتسهيل توفير البيانات اللازمة لمحاسبة الاحتلال على اعتداءاته في المحاكم الدولية.

– ضرورة قيام مجلس الأمن بإصدار القرارات الخاصة بحماية المرأة الفلسطينية، انسجاماً مع دوره الملزم لدولة الاحتلال، وتطبيقاً للقرار الأُممي 1325.

– ضرورة قيام لجنة سيداو ولجنة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل بحث دولة الاحتلال على الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصاً الالتزام بالاتفاقيات التعاقدية الخاصة بالمرأة.